تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/23	429/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/2/8هـ 2009/2/3م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
307 /ل.س/2011لعام1432هـ	1432/2/15هـ 2011/1/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوة في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء إضافة أسهم إلى حسابه دون طلبٍ منه وكشف حسابه نتيجةً لذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة نظر أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولا: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (9,151/39) تسعة آلاف ومئة وواحد وخمسون ريالاً وتسع وثلاثون هللة، تعويضاً عن المديونية التي كُشف بها حسابه.

2- مبلغاً قدره (4000) أربعة آلاف ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

3- رفع أسهم شركة (ك) البالغة (665) سهماً من محفظة المدعي وتغطية كشف الحساب المترتب عليها.

4- إعادة المبلغ المستقطع من المدعي بعد عملية الشراء الأولى البالغ (2,347/36) ريالاً.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعي باستئناف على القرار يطالب فيه بالتعويض بمبلغ يتناسب وحجم الضرر الذي لحق به لتوافر أركان التعويض الثلاثة، وطالب كذلك بمبلغ مئة ألف ريال مقابل عبث المصرف بالرصيد الموجود بمحفظته وحرمانه من مزاولة البيع والشراء بسبب كشف الحساب نتيجةً لذلك.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بنقض قرار لجنة الفصل الصادر في هذه الدعوى استناداً إلى أن الشريعة الإسلامية قررت اعتبار الضرر المالي أساساً للضمان؛ وذلك لأن في الضرر المالي إمكانية قيام فكرة المبادلة بين المال المفقود وبين ما يُدفع من المال تعويض عنه ولا يُعدّ الفعل تعدياً في مجال الضمان إلا إذا كان مُحْدِثاً ضرراً بمال متقوّم، وحتى على الخلاف في

اعتبار المنافع أموالاً، فإن اللجنة تكون قد خالفت المقرر فقهاً؛ إذ عوّضت عن انكشاف الحساب مع أنه ليس مالاً وليس كذلك من المنافع على الخلاف فيها، وأنه لو سُلّم باعتبار انكشاف الحساب ضرراً مادياً، فإن اللجنة تكون في قرارها قد خالفت ما هو مقرر لدى فقهاء الشريعة الذين اشترطوا في الضرر أن يكون محققاً وإذا كان الضرر محتملاً فلا يجب الضمان فيه، وأشار إلى أن الاستثمار في سوق المال يُعدّ استثماراً عالي المخاطر، وأن التعويض بأعلى نقطة غير عادل بالنظر إلى حال السوق عند انهياره في بداية عام 2006م الذي لم يسلم من خسائره أحد ولا حتى كبار المضاربين، وأن من ضمن المخاطر في تعاملات الأسواق المالية المخاطر المرتبطة بثقافة ووعي المستثمر التي يجب أخذها بالاعتبار، وأن القاعدة في تفويت الفرصة هي أن الحرمان من الكسب الاحتمالي يُعدّ ضرراً احتمالياً وليس محققاً، مما لا يستحق معه التعويض عن الضرر لمجرد تفويت الفرصة –غير المؤكدة– وليس تفويت نتيجتها إذ ينبغي أن يكون الكسب المأمول أمراً وارداً فعلاً وليس مجرد فرض نظري، وأشار إلى عدم أحقية المدعي في التعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ وذلك لأن اختصاص لجنة الفصل محصور في الأوراق المالية كما حددته المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية ، وأن إلزام موكله التعويضَ عن مصاريف السفر والإقامة مخالف للعدالة؛ لكون تلك المصاريف ليست ناتجةً عن فعل صادر من المدعي وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته، إضافةً إلى عدم حكم اللجان الأخرى بذلك. وأرفق لائحة إلحاقية يطالب فيها عند تأييد لجنة الاستئناف قرار لجنة الفصل في ما يتعلق برفع أسهم شركة (ك) أن يتم ذلك مع نماء هذه الأسهم من أرباح وانقسامات ، مع تمسكه بطلباته الواردة في لائحة الاستئناف .

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّمَا خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن حساب المدعي كان دائناً بتاريخ 2006/10/31م بمبلغ (39,965/22) ريالاً, وأن المدعي أدخل في اليوم نفسه عند الساعة 11:34:51 أمر شراء عن طريق الوسيط لـ (665) سهماً من أسهم شركة (ك) بسعر (56/50) ريالاً للسهم، ونُفّذ له عند الساعة 12:08:19 بمبلغ قدره (37,573) ريالاً، وثبت لديها قيام الوسيط عند الساعة 11:56:59 بإدخال أمر شراء (665) سهماً من أسهم شركة (ك) بسعر (57/75) ريالاً تم تنفيذه في حينه بمبلغ قدره (38,404) ريالات، فانكشف بذلك حساب العميل بمبلغ قدره (36,102/20) ريالين، ولم يقم المدعى عليه برفع هذه الأسهم التي نُفّذت دون طلب من المدعي إلى تاريخ صدور قرارها.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية وخالف القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة)، مما

رأت معه مسؤوليته عن تصرفه الخاطئ؛ وذلك بتنفيذ صفقة شراء لم يطلبها المدعي، وكَشْف حسابه بها، واستقطاع المبلغ الموجود في محفظته، مما يوجب على المدعى عليه تعويض المدعي عن ذلك وإعادة المبلغ المستقطع من محفظته إليه.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (9,151/39) تسعة آلاف ومئة وواحد وخمسون ريالاً وتسع وثلاثون هللة، تعويضاً له عن المديونية التي كُشف بها حسابه، استناداً إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف الحساب حتى تاريخ النطق بالقرار منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الأول لكشف الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الصفقة الباطلة، ويكون حاصله هو مبلغ التعويض الذي رأت اللجنة أن المدعي يستحقه.

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر عن المضرور وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً مما يحقق العدالة، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن .

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4000) أربعة آلاف ريال، تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة، وحيث إن مصروفات السفر من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وقد ثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف

ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يرفع أسهم شركة (ك) البالغة (665) سهماً من محفظة المدعي، وتغطية كشف الحساب الذي نتج عنها، وحيث إن هذه الأسهم تم شراؤها بدون طلب من المدعي وثبت خطأ المدعى عليه في هذا الشراء وفقاً للفقرة (1) من هذا القرار، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه الأسهم تكون في ضمان المدعى عليه ويتحمل ما ينتج عنها من ربح أو خسارة، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة في هذا الشأن .

أما ما طالب به المدعى عليه في استئنافه من إعادة ما تولد عن هذه الأسهم من تجزئة و أرباح، فإن ملكية هذه الأسهم تعود إليه، وبالتالي فإن كل ما ينتج عنها من أرباح أو منح تكون له باعتبار أن أصلها مملوك له وهو ما يتفق مع القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الغنم بالغرم والخراج بالضمان .

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه إعادةَ المبلغ المستقطع من المدعي بعد عملية الشراء الأولى البالغ (2,347/36) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذا الشأن.

6- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن وفقاً للمبررات الواردة في قرارها.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 429/ل/د1/2009لعام1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.